بيعها قبل شرائها مثل ان يقول له اشتري مني سلعة
فلان لانه عز مراده فيري هل يبيعها فلان ام لا وهل
تكون بمثل الثمن او اقل فيكون ما بقي من اكل المال بالباطل
او تكون باكثر من الثمن فيحصل الزايد ويحتمل وهو الظاهر
انه اراد السلم الحال وهو ان يبيع شيا في ذمته ليس عنده
علي ان يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري
لانه غرر لانه اما ان يجده اولا واذا وجده فاما
باكثر مما باعه فيودي من عنده ما يكمل به الثمن ه
وذلك من السفه المنهي عنه واما ان يجده باقل فياكل
ما فضل باطلا وهو يجوز تنبيه قيد كلام الشيخ
بقوله هذا مالم يكن الغالب وجوده عند المسلم اليه
فان كان الغالب وجوده فيجوز ان يسلم اليه علي الحلول
اجراء له مجري النقد كالقصاب والخباز الدايم العمل
اه وفي التوضيح المشهور جواز الشرا من الصانع الدايم ه
العمل كل يوم بكذا وعلي المشهور يشترط ان يكون موجودا
عنده وان يشرع في الاخذ ولا يشترط ضرب الاجل
بل يجوز ان يكون موجلا كغيره ويجوز ان يكون
حالا وسوا قدم النقد في ذلك او اخره اه ثم انتقل
يتكلم علي مسايل بيوع الاجال وهي اثني عشر
مسيلة

مسيلة تسعة جايزة وثلاثة ممنوعة كلها توخذ من
كلامه بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم وقد اشار
الي ستة منها اثنتان بالمنطوق واربعة بالمفهوم بقوله
وان بعت سلعة بثمن موجل فلا تشترها باقل منه
نقدا او الي اجل دون الاجل الاول مثال الاولي ان يبيع
ثوبا بعشرة دراهم الي شهر ثم يشتريه بخمسة نقدا
ومثال الثانية ان يبيع له سلعة بماية الي شهر ثم
يشتريها بخمسين الي خمسة عشر يوما وهاتان اللتان
بالمنطوق وهما ممنوعتان لانهما دخلهما ثلاث علل
سلف بزيادة لانه دفع قليلا لياخذ اكثر وتفاضل بين
الذهبين او الفضتين وتاخير بينهما ومفهوم قوله
باقل انه لو اشتراها باكثر او بالمثل نقدا او الي اجل
دون الاجل الاول جاز وهو كذلك اذ لا تهمة في ذلك
واشار الي ثلاثة واحدة بالمنطوق ممنوعة واثنتان
بالمفهوم جايزتان بقوله ولا باكثر اي وكذا اذا بعت
سلعة بثمن موجل فلا تشترها باكثر منه الي ابعد
من اجله مثل ان يبيع رجل سلعة بماية الي شهر ثم
يشتريها منه بماية وخمسين الي شهرين لانه يدخله
اربع علل الدين بالدين والتفاضل بين الذهبين

Copyright © King Saud University